سلسلة الكامل / كتاب رقم 29 /

الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء

ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي الطبري في الجامع (6 / 688) عن الحسن البصري وقتادة والسدي أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي فأراد أن يقصها منه فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فدعاه النبي فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره . (حسن لغيره)

وروي ابن عدي في الكامل (8 / 176) عن جابر عن النبي قال ليتخذ أحدكم سوطا في بيته يعلقه يؤدب به المرأة والخادم إذا أذنبوا أو يروّع به إذا لم يذنبوا . (حسن)

وفي هذا الكتاب آثرت جمع الأحاديث التي ورد فيها أن النبي أذن في ضرب النساء وضرب الرجل امرأته وما في معناه ، وفي الكتاب (50) حديثا تقريبا .

___ وفي الكتاب :

_ أحاديث أذن النبي في ضرب الرجل امرأته

_ أحاديث اضربوهن ضربا غير مبرح

_ أحاديث لا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله

_ أحاديث النساء عَوان عندكم .. عوان أسري أو سجناء

_ أحاديث أن رجلا لطم امرأته فشكته للنبي فنزلت (الرجال قوّامون علي النساء)

_ أحاديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت

_ أحاديث رحم الله عبدا علّق في بيته سوطا يؤدب به أهله

_ وكل ما في هذا المعني من أحاديث ، وفي الكتاب (50) حديثا تقريبا .

___ الكلام عن معني الضرب :

لم يختلف صحابي واحد أو تابعي واحد أو إمام واحد أن الضرب في هذه المسألة هو الضرب الفعلي الجسدي المعروف ، والكلام في نفي هذه المسألة ظهر حديثا فقط ، عند أولئك الحدثاء الأغرار الذين صاروا يجلسون علي أستاههم فيرسمون صورة في مخيلاتهم لما يريدون أن يتدينوا به ثم يقولون هذا ما أمرنا الله به ، فصاروا مجموعين مع أولئك المعروفين بقولهم حدثني قلبي عن ربي . وسأجمع أقوال الصحابة والأئمة في هذه المسألة في كتاب منفرد .

وروي مسلم في مقدمة صحيحه (10) عن أبي هريرة عن النبي قال سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم . (صحيح)

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ مسائل ينبغي التنبيه عليها وهي :

_1_ بيان معني النشوز وأنه يعني العصيان وليس في الجِماع فقط .

_2_ بيان معني الضرب لغويا وعدم اختلاف الأئمة في أنه الضرب الجسدي .

_3_ بيان الخلاف في هل الترتيب المذكور في الآية (الوعظ ثم الهجر ثم الضرب) واجب أم لا وبيان أن مذهب الشافعية وبعض الحنابلة أن هذا الترتيب غير واجب .

_4_ بيان كذب من قال أن الضرب لا يكون إلا بالسواك .

_5_ بيان الخلاف في معني (العصا) في أحاديث (لا ترفع عصاك عن أهلك) مع اتفاقهم علي النتيجة النهائية .

_6_ بيان مذاهب الأئمة في الضرب علي حق الله والضرب علي حق الزوج

_7_ بيان تنطع البعض بقولهم كل يؤخذ منه ويرد

_8_ بيان تنطع البعض بقولهم هم رجال ونحن رجال

_1_ المسألة الأولي : معني النشوز ومعني قول النبي في بعض الأحاديث (يوطئن فُرُشَكم) : ظن بعض الناس أن المراد بالنشوز العصيان في الجِماع فقط ، وأن المراد بيوطئن فرشكم هو الزنا ، ولا تدري كيف وصل هؤلاء إلي ذلك ،

أما النشوز فإنما معناه العصيان ، ويدخل في ذلك العصيان في الجماع ، وليس أن النشوز هو العصيان في الجماع فقط ، وإنما أُتِي هؤلاء من استعمال المعني الدارج عند عموم الناس علي ألفاظ كالفاحشة والنشوز وغيرها فحملوا الحديث عليه ، وليس كذلك ،

وإن رجع هؤلاء للأحاديث النبوية أو معاني العربية أو آثار الصحابة والتابعين والأئمة لوجدهم يقرُّون هذا المعني ، وقد ورد عن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن قال (الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق) ،

وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن (قال بعضهم الفاحشة النشوز وسوء الخلق ، وقال بعضهم أن تفحش عليهم ، ومعني ذلك قريب بعضه من بعض) ،

وقال الضحاك بن مزاحم (الفاحشة المبينة العصيان والنشوز) ،
وقال الشافعي (فإن لجحن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل فاهجروهن في المضاجع) ،

وقال الخطابي (في قوله لا يوطئن فرشكم ، معناه أن لا يأذَنَّ لأحد من الرجال يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا

يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس المراد بوطء الفرش ها هنا نفس الزنى) ،

وقال الراغب الأصبهاني (تفسيره / 3 / 1221) (النشوز بغض المرأة للزوج) ، وقال ابن قدامة (المغني / 10 / 259) (معني النشوز معصية الزوج فيما فرضه الله عليها من طاعته) ،

وقال المازري المالكي (المعلم / 2 / 85) (المراد بذلك ، يعني لا يوطئن فرشكم ، ألا يستخلين مع الرجل ولم يرد زناها ، ولأن ذلك حرام مع من نكره نحن أو لا نكره ، وقد قال النبي (أحدا تكرهونه)) ،

وقال النووي (المجموع / 16 / 448) (أما النشوز بالقول فهو أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول) ،

وقال ابن خزيمة في صحيحه (2637) (لا يوطين فرشكم أحدا تكرهونه إنما أراد وطء الفراش بالأقدام ، كما قال رسول الله لا تجلس علي تكرمته إلا بإذنه ، وفراش الرجل تكرمته هو ، ولم يرد ما يتوهمه الجهال من وطء الفروج) ،

وقال بكر بن العلاء (أحكام القرآن / 1 / 381) (وأما قوله (بفاحشة مبينة) فليس ذلك الزنا وإنما هو أن تفحش عليه بألفاظها) ،

والأمثلة في ذلك كثيرة من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة ، ولعلي أفرد لها جزءا خاصا فيما بعد ، وكل أقوالهم تبين أن النشوز هو العصيان عموما وليس في الجِماع فقط ،

أما قوله (يوطئن فرشكم) فمراده أن لا يُدخلن البيوت من يكره الزوج دخوله من رجل أو امرأة حتي وإن كانوا من محارم المرأة ،

أما قول النبي في بعض الأحاديث (أن لا يؤطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) ، فذلك من باب ذِكر الأمثلة وليس الحصر ، فالنبي لم يقل لا تضربوهن إلا علي هذا الفعل فقط ، وللتقريب حين يأمر النبي ببر الوالدين لا يعني أنك لا تبر إلا والديك ، بل في حديث يأمر ببر الوالدين ، وفي آخر بأمر ببر الإخوة ، وفي آخر يأمر ببر الأقارب ، وهكذا ،

وقد ورد في بعض الأحاديث اللفظ علي العموم فقال النبي (إذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح) ، فهذا لفظ عام ويؤكد ما نذهب إليه في المعني .

_2_ المسألة الثانية : معني كلمة (الضرب) لغويا ، إذ تكلم بعض الناس في معناها حديثا وقالوا كلمة الضرب لها عدة معاني وليس الضرب الجسدي المعهود فقط ، فقل لهؤلاء هل تفعلون ذلك في كل أمر أم فيما لا يعجبكم فقط ؟

فحين تسمعون قول الله (أقيموا الصلاة) هل تقولون الصلاة لها عدة معاني لغوية ؟ كالرحمة والدعاء والبركة ، فهل تفعلون ذلك أم تقولون مباشرة الصلاة ها هنا هي الصلاة المعروفة بالحركات المعروفة وليس معناها أي أمر آخر مما هو مذكور في اللغة ؟

ثم قل لهم دعنا نتماشي معكم جدلا ، فهيا اذهبوا إلي معاجم اللغة وأشعار العرب وما شئتم فماذا تجدون في معني (ضرب الرجل امرأته) و(ضرب الرجل ابنه) و(ضرب الرجل أخاه) و(ضربته ضربا مبرحا) و(ضربتها ضربا غير مبرح) وما سوي ذلك من ألفاظ ؟

هل تجدون أن أحدا منهم قال في ذلك بمعني غير الضرب المعروف ؟ وما المعني المجازي الذي حملوا عليه كلمة مثل الضرب المبرح والضرب غير المبرح ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي ورد فيها اللطم علي الوجه ؟ ما معناه مجازيا ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي فيها النهي عن ضرب الوجه ؟ ما المعني المجازي لعدم ضرب الوجه ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي فيها أن رجالا ضربوا نساءهم ضربا شديدا فقال لا تجدون أولئك خياركم ، ما معني هذا مجازيا ؟! وكل ما في هذه المعاني من أحاديث والتي فيها كلها أن الرجال ضربوا نساءهم ضربا جسديا حقيقيا !

ثم قل لهم ماذا عن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ؟ أترون أنهم جميعا أغبياء جهال لا يعرفون معاني اللغة ولا يدركون آيات القرآن ويجهلون السنن النبوية ويبيحون ضرب النساء بغير حق حتي أتيتم أنتم لتعلموا الناس صحيح الإسلام الذي جهله الصحابة والتابعون والأئمة جميعا !

بل إن قال أحد هذا القول لصار مطعونا فيه ، إذ هو قول لا ينم إلا خبث وشر ، إذ ماذا يبقي حين يصير الصحابة والتابعون والأئمة جميعا جهالا أغبياء لا يعرفون شيئا من اللغة والقرآن والسنن !

_3_ المسألة الثالثة : الترتيب المذكور في آية الضرب ، يعني البدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، هل هو لازم ؟ أقول هذه مسألة مختلفٌ فيها ، والجمهور يقول بوجوب الترتيب ، ومذهب المالكية والحنابلة والحنفية وجوب الترتيب ، أما الشافعية وبعض الحنابلة فيرون أن الترتيب غير واجب ويجوز البدء بالضرب قبل الوعظ والهجر ، وإن كان وجوب الترتيب أقرب إلي الصواب .

جاء في موسوعة الفقه الكويتية (40 / 301) (باب الترتيب في التأديب : اختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في الآية ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية إلي أن تأديب الزوج امرأته يكون علي الترتيب الوارد في الآية ... ،

وذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد إلي أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب ، ورجحه الرافعي والنووي)

وجاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 402) (قال جماعة أهل العلم الآية علي الترتيب ، .. وقال الشافعي يجوز ضربها في ابتداء النشوز) .

--

_4_ المسألة الرابعة : قول بعضهم الضرب لا يكون إلا بالسواك ، وهذا كذب محض ولم يرد في آية أو حديث أو أثر عن صحابي أو تابعي أو إمام ،

وإنما ورد عن قلة معدودة من الصحابة والتابعين قولهم (يضرب بالسواك ونحوه) ، ولم يقل أحد منهم بأن هذا هو الضرب الوحيد أو لا يضرب إلا بهذا ، وإنما ذكروا مثالا من الأمثلة في كيفية الضرب للمرأة التي لا يُعتاد منها النشوز ،

بل إن هؤلاء أنفسهم ورد عنهم أمثلة أخري في الضرب ، وأشهرهم ابن عباس فقال يضرب بالسواك ونحوه ، وهو نفسه قال يضرب باللكزة ، واللكزة الضرب بقبضة اليد فيما يشبه اللكمة ، وورد عنه أيضا قال يضربها ما لم يترك جرحا أو يكسر عظما ، وغير ذلك مما ورد عنه ،

ومن بعده عطاء بن أبي رباح ورد في بعض الروايات عنه قال (السواك ونحوه) ، وهو نفسه ورد عنه في بعض الروايات قال (بالسواك وبالنعل) ،

أما الأكثرون من الصحابة والتابعين والأئمة فيبيحون الضرب باليد وبالعصا واختلفوا في السوط ، وورد عن الزبير بن العوام وهو من أكابر الصحابة أنه كان يضرب نساءه بالمشجب حتي يكسره علي أجسادهن ، والمشجب خشبة كانوا يعلقون عليها الملابس ،

وورد مثله عن ابن عمر وعدد من الصحابة ، فهؤلاء صحابة أيضا كابن عباس فلماذا يتجاهلهم هؤلاء الحدثاء ولا يذكرون إلا أثر ابن عباس ؟!

وكذلك لو كان الضرب ممنوعا إلا بالسواك لصار كلام الصحابة والتابعين والأئمة هباء لا معني له في أن الضرب لا يجاوز به حدا من الحدود وأن لا يترك جرحا مدميا أو يكسر عظما ، إذ كل هذا لا يكون إلا بالضرب باليد والعصا كما في الحدود ، إذ كيف يجاوز ضربه ضرب الحدود ويترك جرحا أو يكسر عظما وهو يضرب بالسواك ؟!

والكلام في هذا المثال إنما أشهره هؤلاء الذين يحتجون بالعواطف لا بالدلائل ، فلما رأوا أن المسألة تستدعي كلاما وتجلب استنكارا وفي نفس الوقت علموا أن حكم الضرب ثابت قرآنا وسنة وإجماعا ، فراحوا يتملّصون ويتمحّكون ليجمعوا بين الأمرين فراحوا يقولون ليضرب لكن لا يضرب إلا بالسواك ! فعدنا مرة أخري إلي ظن هؤلاء أن الصحابة والتابعين والأئمة جهال أغبياء لا يعرفون صحيح الإسلام كما يعرفونه هم !

_5_ المسألة الخامسة : أحاديث (لا ترفع عصاك عن أهلك وأخِفهم في الله) ، اختلف التابعون والأئمة في معني العصا في هذه الأحاديث ، فقال بعضهم يريد به العصا المعروفة التي هي للضرب ، وقال آخرون بل أراد به الاجتماع كما يقال (فلان شقَّ عصا المسلمين) ويعني به أن لا يترك تأديبهم وجمعهم علي أمر الله وعدم عصيانه ،

إلا أن هذا الخلاف ليس له كبير تأثير ، إذ كلا الفريقين يتفقان علي جواز الضرب بأدلة أخري من قرآن وسنة وإجماع ، وإنما يختلفون في الاستدلال بهذا الحديث ، وطالما أن أي مسألة تثبت بأدلة من قرآن وسنة وإجماع فلا يؤثر فيها الاختلاف في بعض أدلتها أو الاختلاف في تصحيح وتضعيف بعض أحاديثها ،

وإن كان الأقرب في النظر قول من قال أن المراد بها هي العصا الفعلية ، إذ هذا هو الموافق لقوله بعدها في نفس الحديث (وأخِفهم في الله) ، أي اجعل فيهم الخوف من عصيان أمر الله ،

فهذا يؤيد أن المراد هو العصا التي تُستعمل للتخويف ، وكذلك يوافق ما ورد في أحاديث أخري مثل (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت) ، وأحاديث (ليعلق أحدكم في بيته سوطا يؤدب به المرأة والخادم) ، فالسوط من العصا والعصا من السوط .

_6_ المسألة السادسة : الضرب علي حق الزوج والضرب علي حق الله ، بمعني أن الكل يتفق علي الضرب في الأمور التي كلها من حق الزوج أو يشترك فيها حق الزوج وحق الله مثل الجِماع وأمور الدنيا و إظهار جسدها لغير محارمها وما شابه ،

أما ما هو حق لله مثل ترك الصلاة والصيام فاختلفوا فيه ، فقال بعضهم للزوج أن يضرب زوجته إن تركت حقا لله كترك الصلاة والصيام ، وقال بهذا المالكية والحنابلة ،

وقال آخرون لا يضربها أو يحدها هو لأن في ذلك تعديا علي حق الإمام القائم بأمر الله الذي يقيم الحدود ، فقالوا في مثل هذه المسائل التي هي حق الله فقط ينبغي أن يرفع أمرها للسلطان أو الوالي أو من يقوم مقامهم ، وقال بهذا الشافعية والحنفية ،

جاء في موسوعة الفقه الكويتية (10 / 21) (.. ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله كترك الصلاة ونحوها من الفرائض ، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك ، وقيده المالكية بما قَبْلَ الرفع للإمام ، وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله) .

--

_7_ المسألة السابعة : حاول بعض الناس الالتفاف حول المسألة فيقول ورد في بعض الآثار عن بعض الأئمة قولهم كلٌ يؤخذ منه ويُرَدُّ إلا صاحب هذا المقام ، يعني النبي . وهؤلاء أمرهم من العجب ، إذ هم بعد قولهم هذا لا يذكرون شيئا عن صاحب هذا المقام ! ولا يحتجون بشئ من أحاديث صاحب هذا المقام !

مع أن صاحب هذا المقام أخبر في عشرات الأحاديث بجواز الضرب والنهي عن الضرب المبرح وكراهة الضرب علي الوجه فقط ، فأين هم عن كل ذلك ؟ أين هم وأين صاحب المقام ؟!

مع أن قولهم هذا من الأصل ينطوي علي خبث طوِيّه وكأنهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا يخالفون صاحب هذا المقام ! وكلهم يفرضون علي الناس ما لم يأت الله في كتابه ولا أخبر به عنه صاحب المقام ! إما هذا وإما أنهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة كذبوا علي النبي !

وكذلك يُقال لهم أن صاحب المقام نفسه هو من أخبر باتِّباع الصحابة وأنهم أمان للأمة من بعده وأنهم مانعون للاختلاف من بعده ، وأن الأمة لا تجتمع علي ضلالة ، فليأخذوا إذن بقول صاحب المقام !

_8_ المسألة الثامنة : تنطع بعضهم بذكر بعض الآثار عن بعض الأئمة يقولون فيها هم رجال ونحن رجال ، فاسألهم سؤالا بسيطا شديدا ، من (هم) في هذه الآثار بالضبط ؟ هل هم الصحابة ؟ هل هم رواة الحديث النبوي ؟ هل هم التابعون وأصحاب المذاهب ؟

فإن عاد هؤلاء لقائلي هذا القول لوجدهم يحتجون بروواة الحديث النبوي ، بل ويجدهم يحتجون بآثار الصحابة ، وإنما لا يحتجون بمن بعدهم علي بعضهم ، فلا يمكنك أن تأتي علي ابن سيرين فتحتج عليه بسعيد بن جبير ،

ولا تأت علي ابن حنبل فتحتج عليه بمالك ، ولا تأت علي أبي حنيفة فتحتج عليه بالنخعي ، ولا تأت علي الشافعي فتحتج عليه بمالك ، ولا تأت علي الحسن البصري فتحتج عليه بالشعبي ، ولا تأت علي عكرمة فتحتج عليه بمجاهد ، ولا تأت علي الضحاك فتحتج عليه بقتادة ، وهكذا ،

فكل من تحتج به وتحتج عليه قد جمعوا في المجملِ الدرايةَ بالقرآن الكريم وبالحديث النبوي وبالآلة اللغوية والفقهية التي تمكنه من الاستدلال ، فحينها يقولون لك هم رجال ونحن رجال ، فلا أنت فهمت الأثر الذي تنقله ، ولا أنت تبعت من تنقل عنهم ، ولا أنت تريثت لتسألهم عن معاني أقوالهم ومرادهم منها ، فصرت في كل ذلك كقول القائل كلمة حق أريد بها باطل .

__ وهذا ما دعي البعض لذكر بعض الأمور مثل :

_ قال البعض متسائلا لماذا اعتبر النساء سجناء عند الرجال ، فما الفضل العظيم الذي أُعطي للرجل حتي يحصل علي هذه المكانة العليا ؟ أمجرد أن خلقه الله رجلا ؟

_ قال البعض أيضا إن أذن للرجل في الضرب حين تعصيه المرأة في المعروف ، وليس لها كلمة علي الرجل فيما تريد من معروف ، فتساءل البعض ما الفضل العظيم للرجل الذي يعطيه تلك المكانة العليا ، أم أن مجرد كونه مخلوق رجلا يعني أنه أفضل عقلا ؟

_ قال البعض متسائلا إن كانت المرأة تريد شكوي الرجل فتذهب لأهلها وأهله ، فلم لا يكون الأمر متبادلا بدل إعطاء الرجل العصا ، وكم رأينا من عائلات ليس لأحد فيها العصا العليا وتسير الأمور بلا إشكال ، فلو أعطي الرجل هذا الفضل لمزيد علم لقيل لا بأس ، أما كون إعطائه العصا لمجرد أنه مخلوق رجلا فذلك أثار عددا من التساؤلات لابد من التأمل فيها والنظر .

_ ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وتأويل ، وليس الكتاب في الرأي وإنما في جمع الأحاديث الواردة في المسألة .

__ المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه (20) عشرون صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من (50) خمسين طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طرقه ، فإن رُوي الحديث عن (10) عشرة من صحابة وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذه (30) ثلاثون إسنادا ، ويعدونه (30) ثلاثين حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن (10) عشرة من الصحابة ، وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذا معدود (10) عشرة أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب .... ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

1_ روي أبو داود في سننه (2147) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال لا يُسْأَلُ الرجل فيما ضرب امرأته . (صحيح)

2_ روي الطبري في الجامع (6 / 709) عن عكرمة يقول في قوله (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ضربا غير مبرح قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح . (حسن لغيره)

3_ روي النسائي في الكبري (8 / 267) عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال إن رسول الله خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . (صحيح)

4_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27942) عن الحسن البصري في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص فجعل النبي بينهما القصاص فأنزل الله (ولا تعجل بالقرءان من قبل أن يقضى إليك وحيه) ونزلت (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) . (حسن لغيره)

5_ روي الطبري في الجامع (6 / 688) عن الحسن البصري وقتادة أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي فأراد أن يقصها منه فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فدعاه النبي فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره . (حسن لغيره)

6_ روي الطبري في الجامع (6 / 689) عن السدي الكبير أما (الرجال قوامون على النساء) فإن رجلا من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي فأخبرهم (الرجال قوامون على النساء) الآية . (حسن لغيره)

7_ روي الترمذي في سننه (1163) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،

فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . (صحيح لغيره)

8_ روي الطحاوي في مشكل الآثار (2524) عن عمرو بن الأحوص قال خطب رسول الله في حجة الوداع فقال في خطبته ألا واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتهم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ،

ومن حقكم عليهن أن لا يأذن في بيوتكم إلا بإذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وإن من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . (صحيح لغيره)

9_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 1602) عن ابن عمر أن رسول الله قال أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق ، ومن حقكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يعصينكم في معروف ، فإذا فعلن فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإذا ضربتم فاضربوا ضربا غير مبرح .(صحيح لغيره)

10_ روي مسلم في صحيحه (1219) عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب ،

فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت .. حتي قال قال النبي فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، ... . (صحيح)

11_ روي أحمد في مسنده (19525) عن معاوية بن حيدة قال قلت يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال حرثك ائت حرثك أني شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضي بعضكم إلي بعض إلا بما حل عليها . (صحيح)

__ ما قيل في الوجه :

_ روي مسلم في صحيحه (2613) عن أبي هريرة قال قال رسول الله قال إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته . (صحيح)

_ روي أحمد في مسنده (7372) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه ولا يقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته . (صحيح)

_ روي البزار في مسنده (6078) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تضربوا الصورة . (صحيح)

_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13580) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تُقبّحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن . (صحيح)

_ روي ابن حميد في مسنده (900) عن أبي سعيد قال قال رسول الله قال إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته . (صحيح لغيره)

_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17950) عن قتادة قال قال رسول الله إذا ضربتم فاتقوا الوجه فإن الله خلق وجه آدم على صورته . (حسن لغيره)

12_ روي أبو داود في سننه (2142) عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت . (صحيح)

13_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10391) عن سعيد بن أبي هلال أن النبي قال إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها فإن أتت بفاحشة يضربها ضربا غير مبرح . (حسن لغيره)

14_ روي ابن حبان في صحيحه (4186) عن ابن عباس أن الرجال استأذنوا رسول الله في ضرب النساء فأذن لهم فضربوهن فبات فسمع صوتا عاليا فقال ما هذا ؟ قالوا أذنت للرجال في ضرب النساء فضربوهن فنهاهم وقال خيركم خيركم لأهله وأنا من خيركم لأهلي . (صحيح لغيره) وفي الأحاديث الأخري أنه نهاهم عن الضرب المبرح .

15_ روي الدقاق في الأربعين (35) عن سعد بن مسعود أن النبي كان يقول اضربوا النساء على تعليم الخير ، ألا إن خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . (حسن لغيره)

16_ روي ابن عساكر في تاريخه (13 / 312) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم . (ضعيف جدا)

17_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1483) عن الزبير قال قال رسول الله ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ، ألا خيركم خيركم لأهله . (صحيح)

18_ روي الروياني في مسنده (1416) عن عبد الله بن عمر قال نزلت هذه السورة على رسول الله وهو بمنى في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع (إذا جاء نصر الله والفتح) .. حتي قال أيها الناس النساء عَوان ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فروشكم أحدا تكرهونه ولا يعصينكم في معروف ، فإذا فعلن ذلك فليس لكم عليهن سبيل ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فإن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ... .(حسن) . عوان أسري أو سجناء .

19_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1138) عن ابن عمر قال نزلت هذه السورة على رسول الله بمنى وهو في أوسط أيام التشريق فعرف أنه الوداع .. حتي قال أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف ، فإن فعلن ذلك فليس لكم عليهن سبيل ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فإن ضربتم فاضربوا ضربا غير مبرح ... . (حسن)

20_ روي الترمذي في سننه (3087) عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال .. حتي قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . (صحيح)

21_ روي ابن حبان في صحيحه (1457) عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال أمر رسول الله بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ،

فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة .. حتي قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... . (صحيح)

22_ روي البزار في مسنده (5244) عن ابن عباس قال قال رسول الله ضع السوط حيث يراه الخادم . (صحيح لغيره)

23_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4382) عن أبيه ابن عباس قال قال رسول الله علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب . (صحيح لغيره)

24_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1869) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا ترفع العصا عن أهلك وأخِفْهم في الله . (صحيح)

25_ روي أبو نعيم في الحلية (11126) عن ابن عمر قال قال رسول الله علقوا السوط حيث يراه أهل البيت . (صحيح)

26_ روي ابن السني في عمل اليوم والليلة (389) عن أبي هريرة قال قال رسول الله كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد أهله والمرأة سيدة بيتها . (صحيح)

27_ روي أحمد في مسنده (20172) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال .. حتي قال فاتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ،

فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، - قال حميد قلت للحسن ما المبرح ؟ قال المؤثر - ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... . (حسن)

28_ روي البيهقي في الكبري (7 / 303) عن أم أيمن أن رسول الله أوصى بعض أهل بيته .. فذكر الحديث وفيه قال ولا ترفع عصاك عنهم وأخِفهم في الله . (حسن لغيره)

29_ روي الضياء في المختارة (2777) عن عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله بسبع خلال فقال لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة .. حتي قال ولا تضع عصاك عن أهلك وأنصفهم من نفسك . (صحيح لغيره)

30_ روي أحمد في مسنده (21569) عن معاذ قال أوصاني رسول الله بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وإن قُتلت وحُرِّقت ولا تعقن والديك .. حتي قال وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله . (حسن لغيره)

31_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 37) عن جبير بن نفير قال دخلت على أميمة مولاة رسول الله قالت كنت يوما أفرغ على يديه وهو يتوضأ إذ دخل عليه رجل فقال يا رسول الله إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني بوصية أحفظها فقال .. حتي قال وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله . (صحيح لغيره)

32_ روي الطبراني في الدعاء (1649) عن أبي ذر قال أوصاني خليلي أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو .. حتي قال قال النبي أخف أهلك في الله ولا ترفع عصاك عنهم . (صحيح لغيره)

33_ روي أبو داود في سننه (2146) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم . (صحيح)

34_ روي ابن حبان في صحيحه (4189) عن إياس بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله ، قال فذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ، فقال النبي فاضربوا فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب ، فقال النبي حين أصبح لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون أولئك خياركم . (صحيح)

35_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 191) عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم . (حسن لغيره)

36_ روي هناد في الزهد (1268) عن محمد الباقر قال قال رسول الله لقد طاف الليلة بآل محمد ثلاثون امرأة يشتكين أزواجهن ولا أظن أولئك خيارهم . (حسن لغيره)

37_ روي الحازمي في الناسخ والمنسوخ (2 / 643) عن القاسم بن محمد أن رسول الله نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله إنهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب إلا شراركم . (مرسل ضعيف)

38_ روي البزار في مسنده (1495) عن عائشة أن رجالا شكوا النساء إلى رسول الله فأذن لهم في ضربهن فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير قالت ما لقي نساء المسلمين فقال رسول الله اضربوهن ولن يضرب خياركم . (حسن)

فإن قيل كيف في أحاديث أذن في الضرب ، وفي أخري قال لا يضرب خياركم ، أقول الجمع بينهما حديث اضربوهن ضربا غير مبرح .

39_ روي الطبراني في المعجم الكبير (2130) عن جزء الشامي أتى النبي فقال يا رسول الله إن أهلي يغضبوني فبم أعاقبهم ؟ فقال تعفو ، ثم قال الثانية حتى قالها ثلاثا ، قال فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه . (حسن)

40_ روي البخاري في صحيحه (5204) عن عبد الله بن زمعة عن النبي قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم . (صحيح)

41_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 1674) عن أم كلثوم بنت أبي بكر نهى الرسول عن ضرب النساء فشكين فأذن لهم في ضربهن فقال رسول الله لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلها قد ضربت وقال رسول الله ما أحب أن أرى الرجل ثائرا عصبه فريص رقبته على مريئته يقتلها . (مرسل صحيح)

42_ روي الترمذي في سننه (3343) عن عبد الله بن زمعة قال سمعت النبي يوما يذكر الناقة والذي عقرها فقال (إذ انبعث أشقاها) انبعث لها رجل عارم عزيز منيع في رهطه مثل أبي زمعة ، ثم سمعته يذكر النساء فقال إلام يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله أن يضاجعها من آخر يومه ، قال ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال إلام يضحك أحدكم مما يفعل . (صحيح)

43_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17943) عن عائشة قال قال رسول الله أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره أما يستحيي . (صحيح)

44_ روي مسلم في صحيحه (17 / 187) عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال إذ انبعث أشقاها انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة - أو قال جلد العبد - ولعله يضاجعها من آخر يومه ، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال إلام يضحك أحدكم مما يفعل . (صحيح)

45_ روي البزار في مسنده (984) عن الزبير قال قال رسول الله ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ألا خيركم خيركم لأهله . (صحيح لغيره)

46_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 351) عن أيوب السختياني قال جاءت امرأة إلى رسول الله قد ضربها زوجها ضربا شديدا فقام رسول الله فأنكر ذلك وقال يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحيي . (حسن لغيره)

47_ روي النسائي في الكبري (9121) عن عبد الله بن زمعة أن النبي وعظهم في الريح التي تخرج قال ولم يضحك أحدكم مما يكون منه ، ووعظهم في النساء أن يضرب أحدهم امرأته كما يضرب العبد أو الأمة من أول النهار ثم يعانقها من آخر النهار . (صحيح)

48_ روي أحمد في مسنده (20172) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله في أوسط أيام التشريق .. حتي قال قال النبي فاتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... . (حسن لغيره)

49_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 7911) عن عبد الله بن عمر قال نزلت هذه السورة على رسول الله وهو بمنى في وسط أيام التشريق في حجة الوداع إذا جاء نصر الله والفتح .. حتي قال أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومرجعكم عليهن أن يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يعصينكم في معروف ، فإذا فعلن ذلك فليس لكم عليهن سبيل ورزقهن وكسوتهن بالمعروف فإن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح ... . (حسن)

50_ روي ابن عدي في الكامل (5 / 542) عن جابر عن النبي قال رحم الله عبدا علّق في بيته سوطا يؤدب به أهله . (حسن لغيره)

51_ روي ابن عدي في الكامل (8 / 176) عن جابر عن النبي قال ليتخذ أحدكم سوطا في بيته يعلقه يؤدب به المرأة والخادم إذا أذنبوا أو يروّع به إذا لم يذنبوا . (حسن)

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث
6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث
8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 29 /

الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء

ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)